

ابن مسعود قال فني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تكسر سكة  
 المسلمين لما يزن بينهم الامن باس **الثانية** اخبر ابن ابي شيبه في  
 المصنف عن كعب قال اول من ضرب الدينار والدرهم ادم عليه السلام  
**الثالثة** قال في شرح المذهب قال الشافعي والاصحاب يكره  
 للامام ضرب الدراهم المغشوشة للمحدث الصحيح من غش ليس منا  
 وكان فيه انفساء للفقود واضراراً بذي الحقوق وغلا الاسعار  
 وانقطاع الاجلاب وغير ذلك من المفاسد قال **ويكره لغير**  
 الامام ضرب المغشوشة لما ذكرناه في الامام وكان فيه اقتبانا علي  
 الامام ولا نه يجفي فيغير به الناس بخلاف ضرب الامام **الرابعة**  
 قال الاصحاب يكره لغير الامام ضرب الدرهم والدينار وكان  
 كانت خالصة لانه من شان الامام ولا نه لا يومن فيه الغش  
**والافساد الخامسة** قال الاصحاب من ملك دراهم مغشوشة  
 كره له امساكها بل يسببها ويصفيها قال القاضي ابو الطيب الا  
 اذا كانت دراهم البلد مغشوشة فلا يكره امساكها قال **في شرح**  
 المذهب وقد نص الشافعي على كراهة امساك المغشوشة وانفق  
 عليه الاصحاب لانه يفرمه ورثته اذا مات وغيرهم في الحياة  
 كذا علة الشافعي وغيره **السادسة** قال في شرح المذهب اذا كا

العش في الدراهم مستهلكا بحيث لو ضيعت لم يكن له صورة تجازت  
 المعاملة بها بالاتفاق وان لم يكن مستهلكا فان كانت الفضة معلومة  
 لا تختلف صحة المعاملة بها على غيرها الحاضرة وفي الذمة بالاتفاق  
 ايضا وان كانت الفضة التي فيها مجهولة ففيها اربعة اوجه احدها  
 الجواز لعينه في الذمة لان القصور واجها ولا يضر اختلاطها بالبخا  
 كما يجوز بيع المحتقات بالاتفاق وان كانت افرادها مجهولة للقدر  
 والثاني المنع لان المغشود الفضة وهي مجهولة كما لا يجوز بيع اللبن  
 المخلوط بالماء بالاتفاق والثالث تصح باعيانها ولا يصح التزامها  
 في الذمة كما يجوز بيع الخنطة المختلطة بالشعير بعينه ولا يصح  
 السلم فيها وكافرضها **الرابع** ان كان الغش فيها غالباً لم يجز والاجاز  
**السابعة** قال الخطابي كان اهل المدينة يتعاملون بالدرهم  
 عدداً وقت قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبدل عليه  
 قول عابضة في فضة شرايفها بيرة ان شا اهلك ان اعدتها  
 لهم عدة واحدة فعلت تريد الدرهم فارشدتم النبي صلى الله  
 عليه وسلم الي الوزن وجعل العيار وزن اهل مكة وكان الوزن  
 الجاري بينهم في الدرهم ستة درانق وهو دراهم الاسلام في جميع  
 البلدان وكانت الدراهم قبل الاسلام مختلفة الاوزان في البلدان

العش